

## اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧

بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة العامة للانتخاب التكميلي

فى دائرتى مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية ، تلا والشهداء بمحافظة المنوفية

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار تشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي بدائرتى مركز أبو كبير ، تلا والشهداء ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات ؛

**قررت:**

**تهديد**

نصت المادة (٤٠) من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل على أن :

يجرى الاقتراع ، تحت الإشراف الكامل للجنة العليا وتشكل هذه اللجنة اللجان الفرعية التى تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية ، ويجوز أن يتولى العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعية ، على أن يضمها جميعاً ، ودون فواصل ، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلى عليها .

وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة تشكلها اللجنة العليا من أعضاء الجهات والهيئات القضائية ، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التى تحددها اللجنة العليا .

كما تعين أميناً أصلياً أو أكثر ، وعددًا كافيًا من الاحتياطيين لكل لجنة عامة أو فرعية ، من العاملين المدنيين بالدولة على أن يكون من بينهم امرأة .  
وللجنة العليا أن تستعين بالشباب من الجنسين الذين لم يبلغوا سن الخامسة والثلاثين من حملة المؤهلات العليا ، وذلك للعمل باللجان الفرعية ، وفقاً للضوابط التى تضعها فى هذا الشأن .

وللجنة العليا عند اللزوم أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة ، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الجهات والهيئات فى كل محافظة لمساعدة اللجان العامة فى الإشراف على الانتخابات بالمحافظة ، وتولى رئاسة لجان الاقتراع أو الحلول محل رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة .

نصت المادة (٤٩) من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل على أن :

تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخابات أو الاستفتاء المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية .

وللمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز ، وتفصل هذه اللجنة فى الاعتراضات بعد مداولة سرية بين أعضائها وتصدر قرارها بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ثم يتلو الرئيس قرار اللجنة وأسبابه علناً .

فإن أجرى الانتخاب بالنظام الفردى والقائمة معاً ، يحضر أمين اللجنة العامة محضراً مستقلاً للأصوات التى حصل عليها المترشحون بالنظام الفردى وآخر للأصوات التى حصلت عليها كل قائمة .

وفى جميع الأحوال يحضر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين ، مثبتاً به أعداد الأصوات فى نطاق اللجنة العامة ، ويثبت به الاعتراضات التى أبدتها وكلاء المترشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة ، وقرارات اللجنة بشأن هذه الاعتراضات وأسبابها .

ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة العامة وأمينها .  
ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدون فى نطاق اللجنة العامة وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة ، ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه رئيس اللجنة العامة ، ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم ، ويوقعوا فى المحضر بما يفيد التسليم . ويرسل رئيس اللجنة العامة سائر الأوراق المشار إليها إلى اللجنة العليا ، على أن تحفظ نسخة من محضر الفرز المجمع لدى اللجنة العامة .

#### ( المادة الأولى )

يعين كل من السادة أعضاء الهيئات القضائية المينة أسماؤهم بالكشف المرفق بهذا القرار رئيساً وأعضاءً للجنة العامة التى تجرى عملية الانتخاب التكميلى بكل من الدائرة السابعة ومقرها مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية والدائرة الرابعة ومقرها تلا والشهداء بمحافظة المنوفية يومى الاثنين والثلاثاء الموافق ١٠ ، ١١ / ٤ / ٢٠١٧ فى الخارج ويومى الثلاثاء والأربعاء الموافق ١١ ، ١٢ / ٤ / ٢٠١٧ داخل مصر وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخاب تجرى إعادة يومى الثلاثاء والأربعاء الموافق ١٨ ، ١٩ / ٤ / ٢٠١٧ فى الخارج ويومى الأربعاء والخميس ١٩ ، ٢٠ / ٤ / ٢٠١٧ داخل مصر .

#### ( المادة الثانية )

عند غياب رئيس اللجنة العامة أو وجود عذر يمنعه من العمل يحل محله عضو آخر من الجهات أو الهيئات القضائية بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات.

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين يوميتين وأسعتى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٩ / ٣ / ٢٠١٧

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

**القاضى / سرى محمد بدوى الجمل**

عضو مجلس القضاء الأعلى